



أقول و اذا الفقير الى الربم القدير

شريهم بن محمد بن عبدالمنعم المصري

فإنيى مع عجزي و تقصيري و افتقاري إلى العلو و التعلو طرقت هذا الباب راجيا به من الله القبول والثواب فمن كان لهذا الكتاب قارنا فليعلو أنيى لست من فرسان هذا الميدان ولست من المامرين في الخط و البيان و ما ملكت من فصيع قول كما ملك الخلان وإنما ولجت على استحياء و طرقت الباب من وراء حباب في وضع مؤلف يشتمل على اربعين حديثا فيما تم وروحه في شأن الولدان من الميلاد الى الممات سالك في خلك درب القداما و المحدثين سائلا الله أن يكون متن "الأربعون الولدانية" نافعا لطالبه فريدا في مأربه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد،وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فقد كثُرت مصنفات أهل العلم من المحدثين في جمع أربعين حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم في موضوعات شتى ومقاصد متعددة، عملا منهم بحديث ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً)) فكان هو السبب الرئيسي الذي حدا بالعلماء لتصنيف الأربعينات عبر قرونٍ متطاولة، هو الحديث الوارد في فضل من حفظ لهذه الأمة أربعين حديثًا من أمر دينها، على الرغم من أن جلَّ أهل العلم قد صرح بضعف هذا الحديث محماً كثرت طرقه:

((قال الحافظ ابن حجر)" وروي أيضا من طرق ضعيفة عن علي بن أبي طالب وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله ونُويرة رضي الله عنهم، ولا يصح منها شيء".

و((قال أبو علي سعيد بن السكن ))" ليس يروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق يثبت."

و ((قال الدارقطني)) لا يثبت من طرقه شيء.

و ((قال البيهقي )) أسانيده كلها ضعيفة

و((قال ابن الجوزي)) في "العلل المتناهية" هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و((قال النووي )) ومع هذا فليس اعتادي على هذا الحديث، بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة:

((لِيبلِّغِ الشاهد الغائب)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها.))

ولم تكن فكرة الأربعينيات محدثة فالفكرة تعود إلى العصر الأول للتصنيف الحديثي، قال أبو طاهر السكفي (ت ٥٧٦ هـ) في معرضِ حديثه عن المصنفين للأربعينات "أقدمهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي(ت ١٨٢ هـ) وبعده أبو عبد الله محمد بن أسلم الطُّوسي (ت ٢٤٢ هـ) وأبو محمد الحسن بن سفيان النسوي (ت ٣٠٣ هـ) وأبو بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي (ت ٣٦٠ هـ) ومحمد بن إبراهيم ابن المقرئ الأصبهاني (ت ٣٨١ هـ) والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) وبلديه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت ٢١١ هـ) وأبو سعد أحمد بن محمد بن الحليل الماليني الهروي (ت ٤١٦ هـ) وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الهمذاني الذكواني (ت ٤١٩ هـ) وأبو نعيم أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهانيان (ت ٤٣٠ هـ) "

وأيده ابن الجوزي أن أولهم ابن المبارك، وزاد عليه: أحمد بن حرب النيسابوري الزاهد (ت ٢٣٤ هـ) وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي (ت ٣٨٨ هـ) وإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت ٤٤٩ هـ) وعبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥ هـ) وعبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (ت ٤٨١ هـ).

### الحديث الأول (حسن إختيار الوعاء)

عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنما قالت : قال رسول الله على الله عليه وسلم ((تخيّروا لنطفِكم وانْكموا الأَكْفاءَ وأنْكموا إليْهم))

ابن ماجه واورده كذلك ابن حبر في الفتح من غير ذكر "وانكموا إليهم"

واورده كذلك ايضا السيوطي في الجامع الصغير

### الحديث الثاني (أول تعويذ للأبناء)

غن بن غباس رضى الله تعالى غنهما عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم قال

((لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أن يأتيَ أهلَهُ مَّالَ باسمِ

اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ جَنِّبِنَا الشَّيطَانَ وجنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رزقتَنَا

فإنّهٔ إن يقدّر بينهما ولَدّ في ذلك لويضرّهُ شيطانً

أبدًا)) البخاري/ مسلم

و في المسند ((إلا لم يسلط عليه الشيطانُ)) وفي لفظة ((أما إنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه، وقال: بسمِ اللهِ، اللممَّ جَنَّبْنا الشيطانَ وجَنِّبِالشيطانَ ما رزَقْتَنا، فرُزِهَا

ولَدًا لم يَضُرُّه الشيطانُ)) البخاري

### الحديث الثالث (ززغ الشيطان لكل مولود)


عن أبي مريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي حلى الله عليه وسلم قال((ما من مولود يولد إلا و الشيطان يمسه حين يولد ، فيستمل حارخا من مس الشيطان إياه، إلا مريم وابنها .ثم يقول أبو مريرة : واقرؤوا إن شئت (وإني أغيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم )) البخاري/مسلم

مجاء نمند مسلم

((حياجُ المولودِ حين يقعُ نزغةٌ من الشيطانِ)) مسلم و فيما عند الإمام أحمد وصححه العلامه أحمد شاكر من حديث أبي مريرة رضي الله عنه

((کل مولود من بنی آدم یمسه الشیطان بإصبعه إلا مریم بنت عمران وابنها عیسی))

### الحديث الرابع (القطرة)



# هَٰطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِنَاْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ النَّامُ )) البناري

وفي رواية أبي كريب عن أبي معاوية

((لیس من مولود پولد إلا علی هذه الفطرة حتی المعدد عنه المعدد عنه المعدد المعدد

و عند لمسلو و الترمذي من مديث أبي مريرة ((فأبواهُ يموِّدانِهِ وينطِّرانِهِ ويشْرِكَانِهِ))

### الحديث الخامس (أن يؤذن في أذن الوليد)

غن غبيد الله بن أبي رافع غن أبيه قال ((رأيت رسول الله عليه وسَلَّم أخَّن في أُذُن الله عليه وسَلَّم أخَّن في أُخُنِ المَّمَسُنِ بنِ علي ً - جِينَ ولَدْتُه قاطِمة - أُخُنِ المَّمَسِنِ بنِ علي ً - جِينَ ولَدْتُه قاطِمة - بالصَّلةِ)) ابو داود الترمذي

### الحديث السادس (حق التسمية)

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بحه

((أنَّ النَّبِيَّ حلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ أمرَ بتَسميةِ
المولودِ يومَ سابعِهِ و وضعِ الأذَى عنهُ
والعقِّ))

### الحديث السابع (حسن أختيار الإسم)

ممد نبا ند

((أنَّ ابنةً لعمرَ كانت يقال لما عاصيةً . فسمَّاما

رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جميلةً))مسلم

#### الحديث الثامن (في جواز تسمية المولود من غير أبيه)

عن أبي موسى قال ((وُلِكَ لِي غُلامٌ، فأتَيتُ بِهِ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَليه وسلُّم فسمَّاه إبراهيم، فعنَّكُه بتمرةٍ، وحما له بالبَركةِ، ودفعه إليَّ، وكان أكبرَ وَلَدِ أَدِي موسى)) البناري

### الحديث التاسع (النهي عن أختيار الأسهاء التي توهم التعظيم و الإطراء)

غن محمد بن عمرو بن عطاء هال سمیت ابنتی برة فهالت لی زینب بنت أبی سلمة

((إن رسولَ اللهِ حلى الله عليه وسلو نهى عن هذا الاسمِ،وسُمِّيتُ بَرَّةَ فِهَالَ رسولَ الله حلى الله عليه

وسلم: لا تُزكُّوا أنهْسَكم، اللهُ أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم. في اللهُ أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم. فقال عما نُسَمِّيها؟ قال عسمُّوها زيندجَ)) مسلم

الأربعون الولدانية

11

### الحديث العاشر (أحب الأسهاء إلى الله)

غن أبي وهب الجشمي وكانت له حدبة قال قال رسول الله حلى الله عليه وسلم ((تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله عبد الله عبد الرحمن ، وأحدة ما دارث، وهَمَّامٌ ،

الأربعون الولدانية

واَقْبَدُهَا حَرْبَجٌ، وَهُرَّةً)) ابو داود

## وصعمه الألباني حون لغظة

" تسموا بأسماء الأنبياء "

وإن كان التسمي بأسماء النبياء فعلم النبي صلى الله عليه وسلم لما عندمسلم عن أنس بن مالك قال هَال رسول الله على الله عليه وسلم ((ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراميم)) ومو يقصد أبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء

### الحديث الحادي عشر (عدم جواز التكني أو التسمي بكنية النبي)

غن جابر بن غبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((سمُوا باسمي ولا تَكتَنوا بكُنيَتِي فإنما أنا قاسمٌ

أَقْسِمُ دِينَكُم)) البخاري

وفي لفظة عند مسلم "تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي . فإنبي أنا أبو القاسم . أقسمُ بينكم ".

#### الحديث الثاني عشر (نسبة المولود إلى أبيه)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي حلى الله عليه وسلو(( إن الغادر يرفع له لواءٌ يومَ القيامةِ، يقالُ محدم عدرة فلان بن فلان ) البخاري يقول الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل ﴿ اَدْعُوهُمْ لِآبِائِهِمْ هُوَ أَوْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }

### الحديث الثالث عشر (التحنيك و الدعاء بالبركة)

عن أسماء ((أنما مملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فدرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله على الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغما ثم تفل فی فیم فکان أول شیء حدل جوفه ریق رسول

الله على الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم حاله الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم حاله الله عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام)

و عن عائشة أم المؤمنين

((أن رسول الله حلى الله عليه وسلو كان يؤتى بالصريان فيبرك عليهم ويحزكهم))

### الحديث الرابع عشر (حلق رأس الصبي و التصدق بوزنها)

جمالك ربي ادبي طالب ((عُقَّ رسولُ اللَّهِ حلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ عَنِ المِسَنِ بشاةٍ وقالَ يا فاطمةُ المِلقِي رأسَهُ وتصدَّقي بزنةِ شعرهِ فَضَّةً قالَ فوزنتُهُ فَكَانَ وزنَّهُ حرْهمًا أو بعض حرْمهِ)) الترمذي

#### الحديث الخامس عشر (الختان)

عن أبي مريرة

عن رسول الله حلى الله عليه وسلم أنه قال

((الفطرةُ خمسٌ: الاجتنانُ، والاستحدادُ، وقت

الشَّاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُّ الإبطِ))مسلم

وما جاء في حق حتان المرأة عن أم عطية الأنصارية

((أَنَّ اَمْرَأَةً كَانَتُ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَمَا النَّبِيُّ الْمُرَأَةُ كَانَتُ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَمَا النَّبِيُّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُنْمِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُنْمِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُنْمِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُنْمِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ الْحُطَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْلِ )) الله حامد .

#### الحديث السادس عشر (العقيقة)

غن سلمان بن غامر الضبي قال سمعت رسول الله حلى الله غليه وسلم يقول ((معَ الغُلامِ عقيقتُهُ فأمَريقوا عنهُ حمًا وأميطوا عنهُ الأخرى))

و غن سمرة، قال:

قال رسول الله - حلى الله عليه وسلو

((الغلامُ مرتمنَ بعقيقِته يُذبح عنه يومَ السابعِ، ويسمَّى، ويحلقُ رأسه))الترمذي ويسمَّى، ويحلقُ رأسه)) المرحد و احمد و احمد ((كلُّ غلامٍ رمينَ بعقيقتِه))

### الحديث السابع عشر (الرحمة بالأبناء)

عن أبي مريرة رضى الله تعالى عنه قال ((قبَّل رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليه وسلَّم المسنَ بنَ عليًّ وعِندَه الأقرَعُ بنُ حابسٍ التميميُّ جالسًا، فقال الأقرَعُ : إن لي عَشَرةً من الولَدِ ما قَبَّلتُ منهم أحدًا، فنظر إليه رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثم قال : مَن لا يَرِ مَوْ لا يُرِ مَوْ .)) البخاري

#### الحديث الثامن عشر (حسن تطبيب الأبناء)

عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه

( أنه سُئِلَ عن أجرِ العَجَّامِ فقال احتجَمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهُ مِنْ مَجَمَهُ أَبِمِ طَيْرَةً، وأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِن طَعَامٍ وكَلَّهَ مَوالِيَهُ فِذَفَّهُوا عَنِه، وقال (إن أمثَلَ ما تَداوَيتُم به الحِجامَةُ، والقُسطُ البَدْرِيُّ) وقال (لا تُعَذَّبوا حِبيانَكُم بالغَمزِ مِن العُذْرَةِ البخاري القُسطِ) .)) البخاري

### الحديث التاسع عشر (جواز تخفيف الصلاة لبكاء الصبي)

عن أنس بن مالك يقول ((ما حلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ ، أَخَفَّ حلاةً ولا أَتَوَّ ، من النبيِّ حلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وإن كان ليَسْمَعُ بكاءَ الحبيِّ فيُخَفِّفُ ، مخافة أن تُفْتَنَ أُمُّهُ .))

### الحديث العشرون (عدم بطلان الصلاة لحمل الصبي)

عن أبي متاحة الأنصاري ((أن رسولَ اللهِ حلى الله عليه وسلم كان يطلي، وهو حاملٌ أمامهَ بنت زينب، بنت رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولأبي العاصِ بنِ الربيع بنِ عبدِ شمس، فإذا سجد وضعَها، وإذا قام مملَها.)) البناري

و عن أبي مريرة قال ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهَ الْعِشَاءَ، " فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْمَسَنُ , وَالْمُسَيْنُ عَلَى ظَمْرهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، أَخَذَهُمَا بِيَحِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا، وَيَضَعُمُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادًا , حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ، أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَرُدُّهُمَا,

هَبَرَهَمْ بَرْهَةً , هَهَالَ لَهُمَا : " الْمَهَا بِأُمِّكُمَا " ، هَالَ : هَمَكُمَ اللهُ مَرَهُمُ مَمْ فَهُم كَمْ خَمُو مُهَا مَتَّى حَلَا " , مَحَّثَهَا أَبُهِ أَحْمَدَ فَمَكَمْ خَمُو مُمَكَمْ خَمُو مُمَلِي حَالِمٍ , مَحَّثَهَا أَبُهِ هُرَيْرَةً , هَالَ : بِإِسْنَا دِهِ , كَنْ أَبِي حَالِمٍ , مَحَّثَهَا أَبُهِ هُرَيْرَةً , هَالَ : مَتَّى حَلَا كَلَى أُمْمِمًا )) مسند أيمد

### الحديث الحادي و العشرون (تكنية الصبي)

عن أنس هال

((كان النبيُّ حلَّى اللهُ عليه وسلَّم أحسنُ الناسِ خُلُهًا ، وكان لي أخٌ يُقِالُ له أبو عُمَيرٍ - قال: أحسِبُه -فَطيمٌ ، وكان إذا جاء قال: (يا أبا عُمَيرٍ ، ما فعَل النُّغَيرُ ).))

### الحديث الثاني و العشرون (رقية الصبي)

عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما مال ((كان النبيُّ حلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعوذُ المسنَ والمسين، ويقول: (إنَّ أباكما كان يعوذُ بها إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة ، من كلِّ شيطانٍ ومامَّةٍ ، ومن كلِّ نمينٍ لامَّةٍ )) البناري

اله سابد نب ند ((كان النبيُّ حلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعوذُ المسنَ والمسين أنجيذُ كما بكلماتِ اللهِ التامةِ ، مِن كل شيطانٍ ومامّةٍ، ومن كلّ نمينٍ لامّةٍ. ثم يقولُ: كان أبوكم يُعَوِّذُ بهما إسماعيلَ وإسماق)) ابو داود وعند ابن ماجه بلفظة ((قال: وَكَانَ أبونا إبراهيهُ يعوِّذُ بِما إسماعيل))

### الحديث الثالث و العشرون (حبس الصبي عند العتمة)

غن جابر رضى الله تعالى غنه غن النبي حلى الله غليه وسلم قال

((إذا استَجنَع الليلُ ، أو : كان جُنعُ الليلِ ، فَكُفُّوا حِبيانَكُم ، فإنَّ الشياطينَ تَنتَشِرُ حيندَذِ ، فإذا خمَر ساعةٌ من العِشاءِ فَذَلُ وهم ، وأَغلِقْ بابَك واذكُر اسمَ اللهَ ، وأطفِئ مِصباحَك واذكُرِ اسمَ اللهِ

، وأوكِ سِهَاءَك واذكُرِ اسمَ اللهِ ، وهَمَّرْ إناءَك واذكر اسمَ اللهِ، ولو تَعرِضُ عليه شيئًا .)) البناري وفي لفظة ((واكفِتوا صبيانَكو نمند المساء، فإنّ للبنّ انتشارًا وخطفةً))

و في لفظة ((واكفِتوا صبيانكم عند العشاء، فإنَّ للبنَّ انتشارًا وخطفةً))

### الحديث الرابع و العشرون (السلام على الصبيان)

غن أنس بن مالك

((أنَّ رسولَ اللهِ حلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مرَّ على علمانٍ

مسم ((ممیلد ماسنه

وعند البخاري

((أنه مَرَّ عَلى صِبيانٍ فِسلَّم عَليهم، وقال: كان

النبيُّ حلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَفعَلُه))



نمن بن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال

(ريا غُلامُ إِنِّي أَعُلَّمُكَ كَلِماتِ ، المِغَظِ اللَّهَ يمغَظكَ ، المِغَظِ اللَّهَ وَاسألِ اللَّهَ ، المِغَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجاهَكَ ، إِذَا سألتَ فاسألِ اللَّهَ ، وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللَّهِ ، واعلَم أَنَّ الأُمَّةُ لم وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللَّهِ ، واعلَم أَنَّ الأُمَّةُ لم

بشيء قد كتبَهُ اللَّهُ لَكَ، وإن اجتَمَعوا على أن يضرُّوكَ بشيء لم يَضرُّوكَ إلَّا بشيء قد كتبَهُ اللَّهُ عليكَ، رُفِعَتِ الأَقِلامُ وجفَّتِ الطَّحفِّ)) الترمذي

## الحديث السادس و العشرون (التحذير من الكذب على الصبي)

عن عبد الله بن عامر أنه قال((حعثني أمي يومًا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قاعدٌ في بيتِنا فقالتُ: ما تعالَ أعطيكَ فقال لما رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليهِ وسلَّهَ وما أردتِ أَنْ تعطيهِ ؟ مَالتُ : أَعَطيهِ تمرًا، فقال لما رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليمِ وسلَّم: أما إنك لو لهْ تُعطيهِ شيئًا كُتبت عليكِ كَذِبةً)) الموداود

### الحديث السابع و العشرون (تعليم الصبيي الصلاة)

عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده قال قال رسول الله على الله عليه وسلم ((مُروا أولادكُم بالطلةِ وهم أبناءُ سبع سنينَ ، واضربوهُم عليما وهم أبناء عشرٍ ، وفرّقِوا بينهم في المضاجع)) ابو داود

# الحديث الثامن و العشرون (تعليم الصبيي الصوم)

## غن الربيع بنت معوذ قالت

((أرسل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عداة عاشوراءَ إلى قرى الأنصارِ: من أصبح مفطرًا فليتمَّ بقيةَ يومِه، ومن أصبح صائمًا فليصم. قالت: فكنا نصومُه بعدُ ، ونصوِّمُ صبياننا، ونجعلُ لهم اللعبة من العمنِ ، فإذا بكي أحدُمم على الطعامِ أعطيناه خاك حتى يكون عند الإنطار.))

#### الحديث التاسع و العشرون (تعليم الصبيي القرآن)

سابد نبا ند

((إن الذي تَدْعُونَهُ المُفَطَّلَ مو المُدْكُو. قال:

وقال ابن عباسٍ: تُوفِي رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليه

وسلُّم، وأنا ابنُ عَشْرِ سِنينَ وقدْ قرَأْتُ المُدْكَمَ

.)) البخاري

وفيي رواية

( بَمَعْتُ المُدْكُمُ فِي عَمدِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلُّو، فَقُلْتُ لَه : وما المُدْكُوُ؟ قال:المُفَكَّلُ .)) البناري و فيما صع عند الإمام أحمد (جمعت المحكم في عمد رسول الله صلّى الله عليم وسلوَ وأنا ابنُ عَشرِ حجج قال : فقلت له : وما المحكمُ قال: المقطلُ))

### الحديث الثلاثون (حضور الصبيان المناسبات)

غن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال ((أبحرَ النبيُّ حلَّى اللهُ عليهِ وسلَّهَ نساءً وحِبيانًا مُوْبلينَ من عُرْسٍ ، فقامَ مُمْتَذًا فقالَ : (اللهمَّ أنتمْ من أحجُ الناسِ إليَّ ))

# الحديث الحادي و الثلاثون (استحباب ترك شيء من المال للاولاد)

عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ((عادني النبيُّ طلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ في بني سلمة ماشييْن، فوجدني النبيُّ حلى الله عليه وسلو لا أعقلُ، فدعا بماءٍ فتوضأ منه ثم رشَّ عليَّ فأفقت ، فقلتُ: ما تأمرُني أن أحنعَ في مالي يا رسولَ اللهِ، فنزلت: {يوحيكم الله في أولادكم })). البناري

#### الحديث الثاني و الثلاثون (وجوب العدل في العطيه بين الأبناء)

عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال ((أعطاني أبي عَطِيَةً، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أَرْضِي حَتَّى تُشْمِدَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيمِ وسلَّمَ، هَأَتِي رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : إنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بنتِ رَوَاحِةَ عَطَيَّةً، فَأَمَرِتْنِي أن أشمدك يا رسول الله،

قالَ: (أعطيت سائرَ ولدك مثلَ هذا). قالَ: لا، قال: (فاتَّقوا اللهُ واعدلوا بينَ أولادِكُم) قال: فرَبَعَ فردَّ عَطِيَّتَهُ.))البناري

# الحديث الثالث و الثلاثون (عدم الجور على حق الصغير بعتبار سنه)

عن سمل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه ((أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَتِيَ بشَرابِ هٰشَرِبَ منه، وعن يَمينِهِ غُلامٌ وعن يَسارهِ الأشياخ، فقال للغُلامِ : أَمَّاذَنُ لِي أَنْ أَعَطِيَ مَوْلاءِ. فقال الغُلامُ : واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي منك أحدًا، قال : وَدَلَّهُ رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليه وسلَّم في يَحِهِ .)) البناري

#### الحديث الرابع و الثلاثون (حق الصبي في اللعب و اللهو)

غن محمود بن الربيع قال

((عَهَلْتُ مِن النبيّ طلّى اللهُ عليهِ وسلَّم مَجَّةً مَجَّما

في وجُمِي، وأنا ابنُ خمسِ سِنِينَ، من حَلْمٍ))البناري

## الحديث الخامس و الثلاثون (حرمة قتل الصبيان)

عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أخبره ((أن امرأةً وجِدَت في بعضِ مغازي النبيِّ حلى الله عليه وسلم مقتولةً، فأنكرَ رسولُ الله حلى الله عليه وسلم قتل النساءِ والصبيانِ .)) البناري وكذلك عند الترمذي و أبو داود و أحمد وعند مسلم من راية عبدالله بن

مسعود رضي الله عنه

### الحديث السادس و الثلاثون (حق القصاص للصبي)

عن أنس رضى الله تعالى عنه ((عَدا يمودي في عمدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلُّم على جاريةٍ فأخذ أوضاحًا كانت عليما، ورضع رأسَما، فأتى بما أملُما رسولَ اللهِ حلَّى اللهُ عليه وسلُّم وهي ندي آخِرِ رَمَقِ وقد أُصمِتَتُ، فقال لها رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ( مَن هَ اللهُ عليه وسلَّم: ( مَن هَ اللهُ عليه وسلَّم: )

. لغيرِ الذي فتَلَما، فأشارت برأسِما : أن لا، قال : فقال لرجلٍ آخَرَ غيرَ الذي فتَلَما: فأشارت ؛ أن لا، فقال : (فَفُلانٌ) لَقَاتِلِما، فأشارت : أن نعم، فأمَر به رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليه وسلَّم فرُضِع رأسُه بينَ حدَرين)) البناري

ومن عند مسلم و اببی داود ((فأمر به أن يُرجَهَ. حتى يموت ، فرُجِهَ حتى مات))

## الحديث السابع و الثلاثون (موت الصبي دون البلوغ)

عن أبي مريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُموِّدَانِه، ويُنصرِّانِه، كما تُنتجون البهيمة، هل تجدون فيما من جدناءَ ، حتى تكونوا أنتم تجدَ عُونها . قالوا : يا رسولَ الله : أفرأيت من يموت ومو صغيرٌ ؟ قال : اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين)) البناري

## الحديث الثامن و الثلاثون (الصلاة على الصبيان)

غن أبي مريرة قال قال رسول الله حلى الله عليه وسلم

((يُطلَّى على كُلِّ مولودٍ مُتَوَفَّى وإن كَان لِغَيَّةٍ، من أَجلِ أَنه وُلِدَ على فِطرَةِ الإسلام، يَدَّعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصةً، وإن كَانت أمُّه على غير الإسلام، أو أبوه خاصةً، وإن كَانت أمُّه على غير الإسلام، إذا استَمَلَّ حارِفًا حُلِّي عليه، ولا يُصَلَّى على

مَن لا يَستَصِلُ، من أجل أنه سِقْطٌ، فإنَّ أبا مُرَيرَةً رضي الله عنه كان يُعَدِّث : قال النبيُّ طلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما من مولودٍ إلا يولَدُ على الفَطرَةِ، خَأْبِواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه، كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جَمعاء، عل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاء . ثم يقولُ أبو مُرَيرَةَ رضي الله عنه: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْمًا } الآية .))البناري

#### الحديث التاسع و الثلاثون (الارث)

غن جابر بن عبد الله والمسور بن مجرمة قالا قال رسول الله حلى الله عليه وسلم


((لا يربُّ الصّبيُّ حتَّى يَستَمِلُّ حارِ خَا قَالَ واستِمْلالُهُ أن يبكي ويَصيعَ أو يعطَسَ)) ابن عابه

### الحديث الأربعون (الدية)

عن أبي مريرة قال

((اقتتلتِ امرأتان من هُذَيلِ. فرمت إحداهما الأُخرى بحدَرِ فقتلتْما. وما في بطنِما. فاختصموا إلى رسولِ اللهِ حلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. فقضى رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ حِيَةَ جنينِها غُرَّةً : عبدٌ أو وليحةً. وقضى بديَةِ المرأةِ على عاقلتِما.

وورَّثِما ولدَما ومن معمم. فقال حملُ بنُ النابغةِ المُذَٰلِيُّ: يا رسولَ اللهِ ! كيف أغرمُ من لا شربَ ولا أَكُلَ، ولا نطقَ ولا استملَّ؟ فمثل ذلك يُطَلُّ. فقال رسولُ اللهِ حلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ( إنما مذا من إخوانِ الكُمانِ) . من أجل سبْعِه الذي سبَعَ .))



جمع مؤلفه الفقير إلى الرب القدير شريف محمد غبد المنعم المصري شريف محمد غبد المنعم المصري عاده الآدر-٢٠١٥ مارس- ٢٠١٥م

#### مؤلفات آخرى

- ١) العرفان بترتيب مسانيد اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان
  - الأربعون النبوية في طب خير البريه
    - ٣) الأربعون في مقاصد التصوف
      - ٤) الأربعون الولدانية
  - ٥) التحقة البمية فيما صع من طب خير البرية
  - ٦) رسالة نور اليقين فيما ورد عن البن و الشياطين
    - ٧) الأنوار المنبلجه بشرح المنفرجه
  - ٨) الشرح المنيف على متن المنتصر اللطيف (فقه شافعي)
  - ٩) بمجة الخلان بذكر شيء من أحاديث الصبيان و الغلمان